

## الدر المختار

والظاهر في الكبير أنه يختن ويكفى قطع الأكثر .

( ولا بأس بتقبيل يد ) الرجل ( العالم ) والمتورع على سبيل التبرك .

درر .

ونقل المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم والمتمدين ( السلطان العادل ) وقيل

سنة .

مجتبى ( وتقبيل رأسه ) أي العالم ( أجود ) كما في البزازية ( ولا رخصة فيه ) أي في

تقبيل اليد ( لغيرهما ) أي لغير عالم وعادل هو المختار .

مجتبى .

وفي المحيط إن لتعظيم إسلامه وإكرامه جاز وإن لنيل الدنيا كره .

( طلب من عالم أو زاهد أن ) يدفع إليه قدمه و ( يمكنه من قدمه ليقبله أجابه وقيل لا )

يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة أخرى أو خدها عند اللقاء أو الوداع كما في القنية

مقدما للقليل .

قال ( و ) كذا ما يفعله الجهال من ( تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره ) فهو ( مكروه )

فلا رخصة فيه وأما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالإجماع ( وكذا ) ما يفعلونه من

قبيل ( الأرض بين يدي العلماء ) والعظماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان لأنه يشبه

عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم كفر وإن على وجه التحية لا وصار آثما

مرتكبا للكبيرة